الجهود المحلية والعربية والدولية في الرقابة على حركة السلائف والكيماويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات

اللواء . د . علي أحمد راغب

الجهود المحلية والعربية والدولية في الرقابة على حركة السلائف والكيماويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات

مقدمـة

مشكلة المخدرات من أقدم المشاكل الإجرامية التي لها أبعاد سياسية واجتماعية واقتصادية وصحية وأمنية ـ لذا حازت على اهتمام المجتمع الدولي منذ أواخر القرن الماضي ـ وظهر ذلك جلياً في العديد من الاتفاقيات الدولية التي عقدها المجتمع الدولي لمواجهة تلك المشكلة .

والوضع القانوني الدولي الحالي أن هناك ثلاث اتفاقيات دولية لمواجهة المشكلة ١٩٦١ـ١٩٧١ ـ ١٩٨٨م .

وإذا أمعنا النظر في تلك الاتفاقيات نجد أنها تعبر عن ثلاث مراحل متتالية لمواجهة المشكلة كالآتي :

ـ اتفاقية ١٩٦١ كانت تهدف إلى تنظيم تداول الحشيش والأفيون ووضع الضوابط الدولية لحركة الاتجار المشروع لمنع تسربه إلى سوق الاتجار غير المشروع .

ـ اتفاقية ١٩٧١ كانت تهدف إلى ذات أهداف اتفاقية ١٩٦١ بالنسبة للمواد المؤثرة في الحالة النفسية .

ـ ثم جاءت اتفاقية ١٩٨٨ وهي في نظرنا أول اتفاقية تنظر إلى المشكلة بابعادها المختلفة ، لذا نصت على وضع القواعد التالية :

١ ـ إنشاء مجالس قومية متخصصة لوضع سياسات محلية واقليمية لمواجهة المشكلة.

٢ـ إنشاء أنظمة محلية لمكافحة المخدرات.

٣ ـ مطالبة المجتمع الدولي بقوانين حازمة وعقوبات شديدة لعمليات غسل الأموال.

٤ ـ وأخيرا وضع ضوابط دولية على حركة الاتجار في السلائف والكيميائيات التي تستخدم في صنع المواد المخدرة حيث ثبت أن المكافحة في مجال ضبط المخدرات الطبيعية وتتبع ومصادرة الأموال لا تكفي وحدها لمواجهة المشكلة حيث أصبحت المواد المؤثرة في الحالة النفسية منذ عام ٢٠٠١م هي أكثر المخدرات انتشاراً على مستوى العالم ـ بعد أن كان الحشيش ومشتقاته هو أكثر المخدرات انتشارا طوال العهود الماضية.

لذلك سوف نتناول في دراستنا لما هية الإطار العام للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ـ ثم ما هية السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ثم الرقابة الدولية والعربية والوطنية على تلك المواد.

أولاً : الإطار العام للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات

ينطوي القانون الدولي العام المعاصر للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية على اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث التالية :

أ ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م.

ب ـ اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م .

ج ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م .

وهذه الاتفاقية تهدف إلى ضمان توفير المخدرات والمؤثرات العقلية لاستخدامها في الاغراض الطبية والعلمية، وإلى قصر استخدامها على ما يحقق هذه الأغراض، ومكافحة الاتجار بها وطلبها واستهلاكها على نحو غير مشروع، وتلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف فيها، بأن تتخذ على الصعيد الوطني، التدابير اللازمة لتنفيذها، وبأن تتعاون فيما بينها على الصعيد الدولي .

وإذا كانت الدول قد انعقدت على التصدي الحاسم لمشكلة إساءة استخدام المخدرات من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية المشار إليها، فقد أنشئت الأجهزة الدولية التي تختص بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية والرقابة على حركة المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذه الأجهزة الحالية هي :

١ ـ برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات .

٢ ـ الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات .

٣ ـ لجنة المخدرات .

وقد ألزمت هذه الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف فيها بتحديد سلطات وطنية بكل دولة تختص بتنفيذ الأحكام ذات الطبيعة الخاصة الواردة بتلك الاتفاقيات الثلاث .

ونعرض فيما يلي الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات، نعقبها بإيجاز الأجهزة الدولية المختصة بهذه الرقابة، وأخيراً السلطات الوطنية المصرية المختصة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات .

١ ـ الاتفاقيات الدولية المعاصرة

أ ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م

كان الهدف الأساسي للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، التي دخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٦٤م، يتمثل في جمع الأحكام الواردة بالمعاهدات السابقة عليها وتعزيزها، فهذه الاتفاقية تجعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها واستعمالها، سواء كانت طبيعية أو تركيبية، مقصوراً على الأغراض الطبية والعلمية فحسب، كما أنها تسعى إلى مكافحة إدمان العقاقير المخدرة بإلزام الحكومات بتوفير كل التسهيلات الممكنة لمعالجة المدمنين ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهي تقسم المخدرات إلى أربع فئات حسب خطورة واحتمالات تعاطيها، وتخضع كل فئة منها لتدابير رقابية تتفاوت حدتها.

وأهم ما تتسم به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، أنها :

١ ـ تلزم الدول أن تقدم تقديرات سنوية لكميات المخدرات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، لكي يتسنى جعل الإنتاج العالمي المشروع غير متجاوز للطلب العالمي المشروع المقدر مسبقاً.

٢ ـ توجب على الدول الأطراف تقديم بيانات إحصائية عما تتلقاه، ويستهلك فيها وتتخلص منه، من جميع المواد المخدرة، وما يتم ضبطه من المخدرات غير المشروعة.

٣ ـ تحقيق الانضباط في التجارة الدولية بالمخدرات عن طريق نظام شهادات الاستيراد، وتراخيص التصدير التي تشرف عليها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٤ ـ تلزم الدول الأطراف بأن يكون لديها إدارة خاصة لمكافحة المخدرات، وتتولى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وفيما يتصل بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، تنص الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ ـ مكافحة الاتجار غير المشروع على الصعيد الوطني، والتعاون بين الأجهزة الحكومية المختصة.

ب ـ تبادل المساعدة الدولية اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ج ـ التعاون مع المنظمات الدولية المختصة بالرقابة على المخدرات.

أما بروتوكول سنة ١٩٧٢م، المعدل للاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١م، فقد وسع وظيفتي المراقبة والرصد اللتين تضطلع بهما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (وضمن ذلك الزراعة والإنتاج والصنع والتعاطي والاتجار)، كما أنه زاد من التشديد على معالجة مدمني العقاقير المخدرة وتعليمهم وإحاطتهم بالرعاية اللاحقة للعلاج واعادة تأهيليهم وإدماجهم في المجتمع.

ب ـ اتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١م

تخضع هذه الاتفاقية للرقابة الوطنية والدولية، المؤثرات العقلية التي يساء استعمالها أو يمكن إساءة استعمالها مستقبلاً، وتضر بالتالي بالصحة العامة، وتشمل هذه المواد مهبطات الجهاز العصبي المركزي، التي منها الباربيتيورات، والمهدئات، كما تشمل المنبهات التي منها الأمفيتامينات، والمهلوسات التي منها مستحضر ثاني ايثيلاميد حامض ثاني ايثيلاميد حامض الليسرجيك (ل. س. د.)، وتصنف الاتفاقية المؤثرات العقلية

ضمن أربع فئات، وفقاً لخطورتها ولاحتمالات تعاطيها، ولقيمتها العلاجية، إن وجدت إلى جانب أحكام مختلفة تتعلق بحصص الإنتاج ومسك السجلات، كما أنها تصنفها وفقاً لقيود التوزيع والإشعار بالتصدير.

ج ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م

تهدف إلى النهوض بالتعاون بين الدول الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من جوانبه المختلفة، ولاسيما ذات البعد الدولي.

وتناولت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام الأساسية أهمها :

١ ـ تحديد الجرائم والجزاءات المتعلقة بالعقاقير المخدرة، وإلزام الدول الأطراف أن تتضمن قوانينها تلك الجرائم وتفرض عليها الجزاءات الجنائية الملائمة.

٢ ـ تحديد تدابير تتيح تبين وتعقب وتجميد وضبط ومصادرة الإيرادات المتحصلة من جرائم الاتجار بالعقاقير المخدرة، وذلك على الصعيد الوطني والدولي.

٣ ـ المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف في التحقيقات والملاحقات والإجراءات التي تتخذ بشأن بعض جرائم الاتجار بالعقاقير المخدرة.

٤ ـ التعاون الدولي بين أجهزة مكافحة المخدرات لتفعيل التصدي للاتجار غير المشروع باتباع أساليب حديثة مثل (التسليم المراقب).

٥ ـ قمع الاتجار غير المشروع الذي يجري بطريق البحر، وفي المناطق التجارية الحرة، والموانئ الحرة، وبطريق الجو بواسطة ناقلات تجارية وغير تجارية، وعن طريق البريد.

٦ ـ رصد الاتجار المحلي والدولي بالمواد الكيمائية التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة، ومنع تسريب هذه المواد إلى السوق غير المشروعة، ورصد الاتجار المحلي والدولي بهذه المواد.

٧ـ اتخاذ تدابير ترمي إلى استئصال زراعة إنتاج العقاقير المخدرة، وقمع كل أشكال الاتجار غير المشروع بهذه العقاقير، وتقليص طلبها واستهلاكها.

٢ ـ الأجهزة الدولية للرقابة على المخدرات

أ ـ برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

يعد برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، الهيئة التابعة للأمانة العامة والمسؤولة عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمراقبة العقاقير المخدرة.

وقد أنشأت الجمعية العامة هذا البرنامج بقرارها ٤٥/ ١٧٩ المؤرخ في ٢١ديسمبر ١٩٩٠، ويتولى رئاسته مدير تنفيذي يقدم تقاريره إلى الأمين العام مباشرة.

وقد أدمجت في البرنامج على نحو كامل، هياكل ومهام شعبة المخدرات السابقة، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة، وذلك بغية تعزيز فعالية

وكفاءة هيكل الأمم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال العقاقير المخدرة، تمشياً مع مهام وولايات الأمم المتحدة في هذا المجال.

ويقوم البرنامج إلى جانب وظائفه العديدة المرتبطة بمراقبة العقاقير المخدرة، بدور أمانة لجنة المخدرات، وهو بذلك يساعد الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقيات الدولية السارية الآن في مجال مراقبة العقاقير المخدرة، ويتولى البرنامج الوظائف التالية:

أ ـ خدمة مختلف الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، ولاسيما الهيئة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط، والاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير (هونليا) في مناطق آسيا والمحيط الهادي، وافريقيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، واجتماعات «هونليا» الإقليمية.

ب ـ تقديم المساعدة القانونية اللازمة، لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة العقاقير المخدرة، وعلى أن تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ.

ج ـ نشر التقارير والدراسات التحليلية حول مشكلة المخدرات العالمية.

د ـ الاستجابة للطلبات التي ترد من الحكومات، والعمل مع منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بإخضاع المواد للمراقبة الدولية.

و ـ تنظيم المؤثرات، والحلقات الدراسية في جميع أنحاء العالم، والمشاركة فيها.

ز ـ القيام في جميع أنحاء العالم بتنفيذ أنشطة التدريب على إنقاذ قوانين العقاقير المخدرة.

ك ـ التعاون مع مختلف الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة .

ن ـ إنشاء نظام دولي لتقدير مدى تعاطي العقاقير المخدرة .

ق ـ التعاون مع الوكالات المتخصصة التي تعمل في إطار منظمة الأمم المتحدة ومع مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، ومع غيرها من الوكالات ومساعدة لجنة المخدرات في اضطلاعها بمهام تقرير السياسات .

ي ـ دعم وتنفيذ مشروعات إبدال المحاصيل ، والتنمية الريفية ، وإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة ، والمعالجة وإعادة التأهيل ، والوقاية .

المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات بالقاهرة

بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٩٧ تم التوقيع على اتفاق مقر بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات وحكومة جمهورية مصر العربية ، وذلك لافتتاح فرع للبرنامج بالقاهرة باسم «المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال افريقيا» تكون مهمته دعم جهود مكافحة إساءة الاستعمال والإنتاج والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتنفيذ سياسات البرنامج والتنسيق بين جهود الدول التي تقع في اختصاصاته وعددها تسع عشرة دولة هي :

(مصر ، ليبيا ، تونس ، الجزائر ، المغرب ، السودان ، لبنان ، سوريا ، العراق ، الأردن ، فلسطين ، السعودية ، اليمن ، سلطنة عمان ، الإمارات العربية المتحدة ، قطر ، البحرين ، الكويت ، إسرائيل) .

ب ـ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أنشئت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل قصر زراعة النباتات وإنتاج المخدرات وصنعها واستعمالها على الكمية التي تفي بما يلزم للاغراض الطبية والعلمية، ومن أجل تأمين توافرها لهذه الاغراض، وتضطلع الهيئة أيضاً بأنشطة تستهدف منع الزراعات المخدرة غير المشروعة وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستعمالها بصورة غير مشروعة، وتتعاون الهيئة مع الحكومات، لتعزيز أهداف المعاهدات المتصلة بمراقبة العقاقير المخدرة.

وتتكون الهيئة من ١٣ عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويؤدون وظائفهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم، وينتخب المجلس ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال الطب أو في علم الصيدلة أو العقاقير الصيدلانية، بناء على ترشيح من منظمة الصحة العالمية، بينما ينتخب العشرة الباقون بناء على ترشيحات الدول الأطراف في المعاهدات الآنفة الذكر.

ومن أهم وظائف الهيئة ما يلي :

أ ـ العمل الوثيق مع المجلس ولجنة المخدرات، فضلاً عن الوكالات المتخصصة ذات الصلة في الأمم المتحدة، ولاسيما منظمة الصحة العالمية.

ب ـ التعاون مع هيئات خارج الأمم المتحدة، ولاسيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ج ـ إعداد تقرير سنوي يحلل الحالة العالمية في مجال مراقبة العقاقير المخدرة، ويلفت انتباه الحكومات إلى الثغرات ونقاط الضعف في المراقبة الوطنية وفي الامتثال للمعاهدات.

ج ـ لجنة المخدرات

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة المخدرات في عام ١٩٦٤م، لتكون الهيئة الرئيسة لتقرير السياسات في المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للعقاقير المخدرة، وتتألف لجنة المخدرات حالياً من ٥٣ دولة عضواً ينتخبها المجلس، وهي تستعرض الوضع المتصل بالعقاقير المخدرة على الصعيد العالمي وتساعد المجلس في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي إعداد صكوك جديدة لتعزيز المراقبة الدولية للعقاقير المخدرة.

تعتمد اللجنة التقارير والخطط السنوية لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات، وتنظر في تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية الثلاث (١٩٦١ ، ١٩٧١ ، ١٩٨٨م).

٣ ـ السلطات المصرية المختصة بتنفيذ المعاهدات الدولية للرقابة على المخدرات

أ ـ تراخيص استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية

وفقاً لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، والمادة (١٦) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، بتحديد السلطات الوطنية المختصة بإصدار الشهادات والرخص اللازمة لاستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد حددت جمهورية مصر العربية سلطتها المختصة بأنها، وزارة الصحة، الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية، قسم المخدرات.

ب ـ الرقابة على السلائف والكيماويات

وفقاً لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، بتعيين سلطة وطنية بكل دولة لتنفيذ الضوابط الوطنية على السلائف والكيماويات الأساسية والمنصوص عليها في اتفاقية ١٩٨٨م.

فقد عينت جمهورية مصر العربية كلاً من:

١ ـ وزارة الصحة، الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية، قسم المخدرات.

٢ ـ وزارة الداخلية، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

وذلك للرقابة على السلائف والكيماويات، وإصدار تصاريح الاستيراد والتصدير والرقابة على تداولها ومنع تسربها للاستخدام غير المشروع.

ج ـ تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

تقضي الفقرة ٨ من المادة (٧) المساعدة القانونية المتبادلة من اتفاقية عام ١٩٨٨ بأن تعين الأطراف سلطة أو سلطات تكون مسؤولة ومختصة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف أو إحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها.

أخطرت جمهورية مصر العربية بأنها قد عينت وزارة العدل، الإدارة العامة للتعاون الدولي، المكتب الفني، باعتبارها السلطة المصرية المختصة بتنفيذ أحكام المادة (٧) المشار إليها.

د ـ الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

تقضي الفقرة (٧) من المادة (١٧) من اتفاقية عام ١٩٨٨م، بأن تعين الأطراف سلطة أو سلطات لتلقي الطلبات والرد على الطلبات التي ترد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، وكذا للرد على طلبات الاستئذان باتخاذ التدابير الملائمة إزاء السفن التي ترفع علم الدولة، والتي ترتكب إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار.

وقد عينت جمهورية مصر العربية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وهي السلطة المصرية المختصة بتنفيذ التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

خاتمة

وبعد أن عرضنا عبر ثنايا هذه الورقة الموجزة للتعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال ايجاز أهم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات، وتطرقنا إلى الأجهزة الدولية المختصة بتنفيذ تلك الرقابة.

فقد أنهينا هذه الدراسة بالسلطات المصرية المختصة بتنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة الخاصة.

ثانياً : السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

تقديم

بات مؤكداً التهديد الخطير لصحة البشرية ورفاهيتها والضرر البالغ الذي يلحق القيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية، انعكاساً لزيادة حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار غير المشروع بها على الصعيدين الوطني والدولي.

وقد ثبت استخدام بعض المواد في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتميز تلك المواد بسهولة الحصول عليها مما ييسر الاستخدام غير المشروع لها، وأمام الإرادة الحازمة للجماعة الدولية، بالتصدي الحاسم لمشكلة إساءة استعمال العقاقير المخدرة. فقد عقدت على الصعيد الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م)، والتي انطوت مقدمتها (ديباجتها) فيما يتعلق بتلك المواد على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيماويات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية التي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.

وعلى الصعيد الإقليمي جاءت الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية (تونس ١٩٩٤م) في مقدمتها بعين ما جاءت به

اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها، فضلاً عن تأكيدها ضرورة تعزيز التعاون الأمني العربي للتصدي بمزيد من الفعالية لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة بأبعادها العربية والإقليمية والدولية.

تقسيم:

لامراء أن استخدام بعض المواد غير المخدرة بذاتها في التصنيع والإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، يعد انعكاساً سلبياً للتقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر وقد سميت هذه المواد بالسلائف والكيماويات والمذيبات أو المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لتعبير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع لسنة ١٩٨٨م.

ويقتضي الأمر بحث ماهية السلائف والكيماويات في مبحث أول ثم يليه في المبحث الثاني الإطار القانوني الدولي للرقابة على السلائف والكيماويات، ثم بحث نطاق الرقابة على تلك المواد في مبحث ثالث، وأخيراً استخدامات تلك المواد في الصنع غير المشروع لأنواع من المخدرات والمؤثرات العقلية.

١ ـ ماهية السلائف والكيماويات

تجري على النطاق الدولي عمليات تسرب السلائف والكيماويات من الاستخدام المشروع إلى الاستخدام غير المشروع في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، وبات من المؤكد ضرورة رصد انتاج تلك المواد وتوزيعها على الصعيدين الوطني والدولي وإحكام الرقابة عليها منعاً لتسربها للصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة.

تعريف السلائف والكيماويات

أوضحت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات أن تعبير السلائف يشير إلى أي مواد مدرجة في الجدول الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، وأن هذه المواد كثيراً ما توصف بأنها سلائف أو كيماويات أساسية تبعاً لخصائصها الكيميائية.

ومن الجدير بالذكر أن مؤتمر المفوضين الذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨م لم يعتمد أي تعبير موحد لوصف هذه المواد بل عمد إلى إدراج عبارة (المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية وذلك في المادة ١٢ من الاتفاقية).

وإذا كانت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات قد قررت أنه قد أصبح من الشائع أن يكتفى بالاشارة إلى هذه المواد بالسلائف فقد أشارت إلى عدم دقة هذا التعبير من الناحية التقنية ومن ثم يمكن تقسيم وتعريف المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة على النحو التالي:

السلائف (Precursors) تعرف في علم الكيمياء بأنها مواد الابتداء وهي المواد التمهيدية التي يلزم وجودها لتشكيل أو صنع مادة أخرى، ويصبح من الصعوبة الحصول على المادة المطلوبة دون استخدام المادة المعنية (السليفة).

الكيميائيات (Chemicals)، هي مواد كيميائية بإضافتها على مادة أخرى يحدث تفاعل كيميائي وتؤثر في المادة الأخرى وتغير التركيب الكيميائي لها وتستنبط مادة جديدة نتيجة التفاعل الكيميائي بين الكيماويات.

المذيبات (Solvents)، وهي المواد التي لها القدرة على إذابة المواد الأخرى وينتج على أثر ذلك مركب كيميائي له طبيعة وخصائص جديدة.

٢ ـ الإطار القانوني الدولي للرقابة على السلائف والكيماويات

ينطوي القانون الدولي العام المعاصر للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية على اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث التالية:

١ ـ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢.

٢ ـ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.

٣ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م.

وتشكل تلك الاتفاقيات الإطار القانوني الدولي للرقابة على العقاقير المخدرة وأسس التعاون الدولي في هذا المجال.

وإذا كانت اتفاقيتا سنة ١٩٦١م و١٩٧١م، قد تضمنتا نصوصاً عامة فان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، قد أفردت المادة ١٢ منها للأحكام الخاصة بالسلائف والكيماويات وعبرت عنها بعبارة (المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية). كما أرفق بتلك الاتفاقية جدولان (الجدول الأول والجدول الثاني)، وهما عبارة عن قائمتين بالمواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة.

ونعرض في هذا المقام للأحكام الخاصة بالرقابة على السلائف والكيماويات في اتفاقية سنة ١٩٨٨م التي يتمثل جوهرها في الالتزام الدولي بمنع تسرب السلائف والكيماويات للاستخدام غير المشروع والتعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً لهذا الهدف، وقد جاء حكم الفقرة أ من المادة ١٢ بأن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة لمنع تحويل واستخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وأن تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الدولي فيما بينها تحقيقاً لهذا الهدف.

أ ـ اجراء الرقابة على الصعيد الوطني (الداخلي للدول)

جاء حكم الفقرة (أ) من المادة (٨) بأنه من المتعين الوضع في الاعتبار عدم الإخلال بأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية ٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ وما ورد بالفقرة (١) من المادة (١٢) من ضرورة اتخاذ الاطراف للتدابير المناسبة لمراقبة الصنع والتوزيع للسلائف والكيماويات داخل أقاليمها.

وتحقيقاً للرقابة الفاعلة التي تستهدف منع تسرب السلائف والكيماويات إلى الصنع غير المشروع فإن الإطراف لها أن تتخذ عدداً من التدابير وأن تضع اللوائح التنظيمية والقوانين التي تحكم الرقابة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح التجارية، وجوهر تلك التدابير ما يلي :

١ ـ مراقبة جميع الأشخاص والشركاء والمؤسسات التي تعمل في صنع السلائف والكيماويات وتوزيعها.

٢ ـ فرض الرقابة على المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع.

٣ ـ ضرورة حصول الأشخاص أو الشركات أو المصانع على ترخيص بمزاولة عمليات صنع وتوزيع السلائف والكيماويات فضلاً عن اشتراط حصول المرخص له على إذن بإجراء عمليات الصنع أو التوزيع .

٤ ـ منع تراكم كميات من هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي .

٥ ـ أن تنشئ كل دولة طرف سلطة مختصة بالرقابة على السلائف والكيماويات .

كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قد أصدر قراره رقم (١٩٩٢/ ٢٩) بتكليف الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بنشر دليل يحتوي على أسماء السلطات الإدارية والسلطات المختصة بإنفاذ القوانين وعناوينها وأرقام الهاتف والفاكس الخاص بها ، وأن تواظب على استيفائه ، وقد بعث الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الحكومات ثلاث رسائل اكتوبر ١٩٩١م ، يوليه ١٩٩٢م ، اغسطس ١٩٩٣م يطلب فيها اسماء وعناوين السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ أحكام المادة ١٢ .

وقد أصدرت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات دليل السلطات المختصة والتي تمثلت بالنسبة لجمهورية مصر العربية في الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية شعبة المخدرات ، وزارة الصحة (إصدار تراخيص الاستيراد والتصدير ، الرقابة على السلائف ، الإحصائيات) .

ب ـ إجراءات الرقابة على الصعيد الدولي

أوضحت الفقرة (٩) من المادة (١٢) أنه من المتعين على الدول الأطراف ان تتخذ عدداً من التدابير الضابطة للرقابة على السلائف والكيماويات كمايلي :

١ـ انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والاحتفاظ به تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة. وأنه يتعين أن تتم نظم المراقبة بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة الذين يجب عليهم إحاطة السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات المشبوهة.

٢ـ أن تعمل الدول الأطراف على ضبط تلك المواد إذا توافرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

٣ـ تبادل المعلومات بين السلطات المعنية في الدول الأطراف، ويتم ذلك عن طريق إبلاغ السلطات المختصة لدى الأطراف المعنية في أقرب فرصة ممكنة إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ومن الواجب أن يتضمن الإبلاغ على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل تسديد القيمة المالية مقابل هذه المواد وأي عناصر جوهرية أخرى تؤدي إلى الاعتقاد بعدم مشروعية تلك الصفقات بيد أنه يتعين أن تتضمن معلومات الدول المصدرة للسلائف إلى الدول المستوردة أسماء الأشخاص أو الشركات المستوردة واتجاه الصادرات في أقرب وقت ممكن.

٤ـ وبالنسبة للشحنات الواردة أو المصدرة من تلك المواد فإنه يشترط أن تكون مسماة وموثقة مستندياً حسب الأصول، ويجب أن تتضمن المستندات التجارية كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات

الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن أسماء المواد التي تحويها الشحنة الجاري استيرادها أو تصديرها حسب التسميات الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

٥ ـ أن تضع الدول الأطراف نظاماً للاحتفاظ بالمستندات التجارية السالفة الاشارة إليها لمدة لا تقل عن سنتين وان تتمكن السلطات المختصة في الدولة من فحص تلك المستندات .

٦ ـ المحافظة على سرية المعلومات التي تتبادلها الدول الأطراف فيما يتعلق بالتجارة الدولية للسلائف والكيماويات .

يتعين على كل دولة طرف ستصدر من اقليمها مادة مدرجة في الجدول ، أن تكفل قيام سلطاتها المختصة قبل التصدير بتزويد السلطات المختصة المستوردة بمعلومات عن عملية التصدير ، وللدولة الطرف التي تقدم هذه المعلومات أن تطلب من الدولة التي ستحصل عليها المحافظة على سرية تلك المعلومات التي تتضمن :

١ ـ اسم وعنوان المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما .

٢ ـ تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول .

٣ ـ كمية المادة التي ستصدر .

٤ ـ نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال .

٥ ـ أي معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف .

وفضلاً عن هذا فإنه يتعين على الدولة المستوردة متابعة المعلومات عن عمليات الاستيراد وفحص مشروعية الصفقات وأن تبلغ الدول المصدرة

بأذون وتراخيص الاستيراد التي تصدرها متضمناً أسماء الأشخاص أو الشركات المرخص لها بالاستيراد وكافة البيانات ذات الصلة، بالإضافة إلى أن الاتفاقية قد أجازت للدولة الطرف أن تتخذ تدابير إيجابية اكثر شدة إذا رأت أن هذه التدابير ضرورية لمنع تسرب السلائف إلى الصنع غير المشروع.

ج ـ واجبات الدول الأطراف نحو الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات

يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى الهيئة سنوياً المعلومات المتعلقة بما يلي:

أ ـ الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني ومصدر هذه الكميات إن كان معلوماً.

ب ـ أي مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة إليها.

ح ـ إخطار الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بالأساليب المستحدثة لتسرب السلائف للصنع غير المشروع.

د ـ تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

وقد أوجبت الفقرة ١٣ على الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات أن تقدم إلى لجنة المخدرات تقريراً سنوياً عن تطبيق المادة ١٢ وتقوم اللجنة بصفة دورية ببحث مدى كفاية أو ملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.

هـ ـ المستحضرات المستثناة من نظام الرقابة

تضمنت الفقرة ١٤ من المادة ١٢ عدم انطباق أحكامها على المستحضرات الصيدلية أو المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

٣ ـ تعديل نطاق الرقابة

تخضع المواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين باتفاقية ١٩٨٨ لتعديل نطاق الرقابة عليها بالإضافة أو الحذف أو نقل مادة من جدول إلى آخر.

وكانت اتفاقية ١٩٨٨م، قد ورد بالجدول الأول منها عدد ٦ مواد بالاضافة لاملاحها وفي الجدول الثاني ورد بها عدد ٦ مواد أيضاً.

ووفقاً لما تضمنته المادة ١٢ من الاتفاقية في فقراتها من ٢ إلى ٧ تم إدراج ١٠ مواد أخرى من السلائف والكيماويات المذيبات ثبت استخدامها في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بعدما اتخذت الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية فقد صدر قرار لجنة المخدرات في دورتها الـ(٣٥) عام ١٩٩٢م، بإدراج خمس سلائف بالجدول الأول وخمس مواد كيميائية بالجدول الثاني منها حامض الكبريتك بدون املاحه وحامض الهيدوكلوريك بدون املاحه على الجدولين الأول والثاني لتصل جملة المواد إلى ٢٢ مادة، وقد أصبح ذلك القرار نافذا اعتباراً من ٢٣/ ١١/ ١٩٩٢م، وما تجدر الإشارة إليه أن هناك مواد أخرى تستخدم في التصنيع غير المشروع في المخدرات والمؤثرات غير العقلية يتم دراسة وضعها تحت الرقابة.

إجراءات تعديل الجدولين

تضمنت تلك الإجراءات المادة (١٢) من اتفاقية ١٩٩٨م، ويمكننا إجمالها في الآتي :

١ ـ إذا توافرت لدى إحدى الدول الأطراف أو لدى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات معلومات تقتضي إدراج أو حذف مادة ما من الجدول الأول أو الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر. وجب على الدولة الطرف أو على الهيئة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وتزويده بالمعلومات التي تدعم الطلب.

٢ ـ يحيل الأمين العام ذلك الطلب إلى الدول الأطراف وإلى لجنة المخدرات وإلى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات على حسب الأحوال للاسترشاد بمعلوماتها وتعليقاتها التي تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل للقرار في هذا الشأن.

٣ ـ يتعين على الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات أن تأخذ في اعتبارها مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي، وتقييم المادة من حيث بيان ما يترتب على إدراجها في أحد الجدولين من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع والتوصية بتدابير المراقبة المناسبة، وتخطر بذلك لجنة المخدرات، ويكون ذلك التقييم حاسماً من الناحية العلمية.

٤ ـ تقوم لجنة المخدرات بدراسة تعليقات الدول الأطراف، وتعليقات وتوصيات الهيئة، وتقرر بأغلبية ثلثي أعضائها إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

٥ ـ يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة قرار اللجنة إلى الأطراف والجهات المعنية ويصبح القرار نافذاً بعد انقضاء (١٨٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ.

٦ ـ إعادة النظر في قرار اللجنة، إذا طلب أحد الأطراف في الاتفاقية إعادة النظر في قرار اللجنة، فإنه يتعين :

أ ـ عرض قرار اللجنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون (١٨٠) يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار على أن يرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام.

ب ـ يحيل الأمين العام طلب إعادة النظر إلى اللجنة والهيئة والأطراف التي عليها أن تقدم تعليقاتها في خلال (٩٠) يوماً.

ج ـ يحوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو يلغيه ويبلغ قراره إلى جميع الدول الأطراف واللجنة والهيئة.

٤ ـ السلائف والكيماويات والمذيبات المستخدمة في الصناعة السرية للمخدرات والمؤثرات العقلية

(Precursorsas Chemicals and Solvents Used in the Clandestione Manufacture of Narcotires and Psychotropic Substances)

١ ـ الكوكايين (Cocaine)

الاسيتون (Acetone)

اثيل اثير (Eth YI ether).

حامض الهيدروكلوريك (Hydrochlloric acid).

ميثيل اثيل كتون (Methl ethyl ketone).

برمنجانات البوتاسيوم (Potqssiuim Permanganate).

حامض الكبريتك (Sulfuric acid).

تولولين (Toluene).

تستخدم السلائف والكيماويات المشار إليها في التصنيع غير المشروع للكوكايين وقد أدرجت بالجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ بالإضافة إلى العديد من المواد الأخرى التي تستخدم في تصنيع الكوكايين وإن كانت غير مدرجة على الجدولين حتى الآن.

٢ ـ الهيروبين (Hoeroin).

استيك انهيدريد (Acetic Acid anhydride).

استيون (Acetone).

اثيل اثير (Ehyi ether).

وهناك بعض المواد الأخرى التي تستخدم في تصنيع الهيروبين بخلاف ما ذكر منها مادة كلوريد الأمونيوم (Ammonium Chloride)، وحامض الطرطاريك (Tartaric Acid)، وغيره من المواد الأخرى والتي لم تدخل بعد تحت الرقابة بموجب اتفاقية ١٩٨٨م.

٣ ـ الميثاكوالون (Methqualone).

اسيتيك انهيدريد (Acetic acid anhydride).

حامض الانثرانيك (Anthrailicd acid).

حامض اسيتيلا نثرانليك (Acetyanthranilic a cid-N).

٤ ـ الامفيتامينات (Amphetamine).

فتيل ١ ٢ بروبابون (Pheny 1 2 Propanone P-P).

وغيره من المواد الأخرى مثل بنز الدهير Bwnzaldhyde ونترثانNitroethan.

٥ ـ ميتامفيتامين (Methamphetamine).

ايفيدرين (Ephedrine).

بسيدو افدرين (شبيه الافيون) (Pseudoephedrine).

فنيل ١ـ ٢ بوربانون (Pheny 1-2 Proepanone pp).

وغيرها من المواد الأخرى مثل سيانيدينزيل Benzylcyanide وميثلامين Methylamine.

٦ ـ LSD.

ارجوثامين (Ergotamine).

ارجومترين (Ergometrine).

حامض الليسارجيك (Lysergic Acid).

وغيره من المواد الأخرى التي لم تخضع بعد للرقابة الدولية مثل ديثلامين (Diethylamine).

٧ ـ (MDA/MDMA/MDE/MDA/MDMA/MDE)

اسوسافرول (Lsosa Frole)

٣, ٤ ميثيل اندو اكسي فنيل ١ـ٢ (3-4 Methylenedioxy Pheny)

بروبانون ٢ـ ١ (Propanone).

سافرول (Safrole).

وغيره من المواد الأخرى غير المدرجة مثل بيبرونال (Piperonal).

٨ـ P P (PP).

حامض فنيل الخل الفيتلاستيك Phenlacetic Acid.

اسيتيك انهيدريد (Acetic Acid (Anhydride))

مواد الجدول الأول المرفقة باتفاقية ١٩٨٨ :

١ـ الايفيدرين (Ephedrine).

٢ ـ الأيرجومترين (Ergometrine).

٣ـ الايرجوتامين (Ergotamine).

٤ ـ حامض الليسرجيك (Lysergic Acid).

٥ ـ ١ فنيل ٢ بروبانون (5-1 Pheny -2- Propanone).

٦ ـ شبيه الأفيدرين (Pseudoedede Drine).

أدرجت المواد التالية بقرار لجنة المخدرات (د ٣٥) عام ١٩٩٢م. وأصبح قرارها نافذا اعتباراً من ٢٣/ ١١/ ١٩٩٢م.

٧ ـ ن حامض استيل انترانليكي (Acetylant Hranilic Acid -N).

٨ ـ ٣-٤ مثيل ابنيديوكس فنيل ٢ -برونانون

(Methylenedioxypheny 2 Propanone4-3)

٩ ـ سافرول (Safrole).

١٠ ـ ايسوسافرول (Isosafrole).

١١ـ بيبرونال (Piperonal).

وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح .

مواد الجدول الثاني المرفق باتفاقية ١٩٩٨

١ ـ انهيدريد الخل (Acetic Anhydride) .

٢ ـ الاسيتون (Acetone) .

٣ ـ حامض الانثرانيل (Ergotamine) .

٤ ـ اثير الاثيل (Anthranigic Acid) .

٥ ـ حامض فينيل الخل (Ethyl Ether) .

٦ ـ البيبريدين (Piperidine) .

أدرجت المواد التالية بقرار لجنة المخدرات (د ٣٥) عام ١٩٩٢ وأصبح قرارها نافذا اعتباراً من ٢٣/ ١/ ١٩٩٢م .

٧ ـ مثل اثيل كيتون (Methyl ethyl Ketione) .

٨ ـ تولوين (Toluene) .

٩ ـ برمنجنات البوتاسيوم (Potassium Permanganate) .

١٠ ـ حامض الكبريتك (Sulfuric Acid) .

١١ ـ حامض الهيدروكلوريك (Hydrochloric Acid) .

وأملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح ، فيما عدا حامض الكبريتيك وحامض الهيدروكلوريك فهما بدون املاحهما .

ثالثاً : الرقابة الدولية والوطنية على مادة الاسيتيك انهيدريد

على الرغم من الازدياد السريع في أنواع وأشكال وقوة تأثير المواد المخدرة، إلا أن مخدر الهيروبين (Heroin) مازال يعد من أهم وأقوى المواد التي يساء استخدامها لما له من قوة اعتماد جسمي ونفسي.

ويستخلص الهيروبين من المورفين (Morphine) الذي يستخلص بدوره من الأفيون (Opium) الذي يجمع من نبات الخشخاش.

وتتم هذه العملية من خلال عدة خطوات نلخصها في الآتي :

- كبسولات الخشخاش (Opium Poppy).
- الأفيون الخام (Opi).
- قاعدة المورفين (Morphine).
- هيدروكلوريد المورفين (Morphine Hydrochioride).

ثم تجرى بعد ذلك عملية الاستلة (Acetylation) سواء كانت لقاعدة المورفين أو لهيدروكلوريد المورفين بواسطة مادة الاسيتيك انهيدريد (Acetic Anhydride) للحصول على قاعدة الهيروبين، أو داي اسيتيل موردفين (Diacetyl Mor Phine).

التعريف بمادة الاسيتيك انهيدريد

- الاسم المتداول : الاسيتيك انهيدريد أو الخلات اللامائية أو انهيدريد الخليك.
- الأسماء الأخرى : أوكسيد الخلات (Acetic Oxide)أو أكسيد الاسيتيل (Acetyl Oxide).

- الصيغة الجزئية : ك ٤ يد ٦ أت أو (ك يد ٣ ك أ) ٢ أ .
- الوزن الجزئي : ١٠٢٠٩ .
- الرمز الخاص لقانون المواد الخاضعة للرقابة : ٨٥١٩ .
- الرمز الكودي المتجانس : ٢٩١٥٢٤٠٠٠٠ .
- الكثافة : ١,٠٨ .
- الوصف : سائل عديم اللون ذو رائحة حمضية نفاذه قوية تشبه رائحة الخل ويدخن في الهواء الرطب .
- الأخطار : قابل للاشتعال وتسبب الأبخرة الناتجة التهابات في الجهاز التنفسي والعين، قد يحرق السائل العيون بشدة ويؤدي تعاطيه بالفم إلى التهابات بالجهاز الهضمي وآلام شديدة وقيء .
- الاستخدام غير المشروع : عامل مؤستل في إنتاج الهيروبين وبعض أنواع المخدرات والمنشطات الأخرى .
- الاستخدام المشروع : عامل أستلة أو إزالة للماء وأستلة السليولوز (٨٠٪)، وإنتاج البولي ميثيل اكرايلاميذ (Polymethylamide)، والمساعدات البلاستيكية المؤستلة والمتفجرات، وإنتاج أنواع معينة من سوائل الفرامل، وإنتاج منشطات التبييض الباردة والصباغة وبشكل خاص مع حامض النيتريك وأعداد المركبات الكيميائية العضوية الوسيطة، وإنتاج المستحضرات الصيدلانية مثل الاسبرين والاستانيليد (Acetanilide n) . والمفيناسيتين (Phenacetin)، والثيوفيللين (TheoPhilline)، واستلة الدهون الحيوانية والنباتية، إنتاج النكهات والروائح ومبيدات الأعشاب .
- خطوات الإنتاج : إزالة الماء من حامض الخليك وكربنة خلات الميثيل .
- الشحن والتخزين : حاويات مبطنة بالفولاذ أو البولي ايثيلين، وتخزن في

أماكن بعيدة عن الحرارة وعن عوامل الاكسدة والقلويات القوية والكحوليات.

ـ المنتجون : تنتج هذه المادة في دول عديدة أهمها ما يلي :

ـ الولايات المتحدة، فرنسا، ألمانيا، سويسرا، المملكة المتحدة، اليابان، الصين الشعبية، الهند، البرازيل، المكسيك.

أهمية مادة الاسيتيك انهيدريد

١ـ على الرغم من وجود عوامل مؤستلة أخرى غير الاستيك انهيدريد، إلا أنه لا تزال هذه المادة المفضلة في التفاعل الكيميائي لتحويل المورفين إلى هيروين، ويؤكد ذلك أن معظم إن لم تكن جميع ضبطيات الهيروين المنتج بالمعامل السرية في جنوب شرق آسيا، وجنوب غرب آسيا، والمكسيك وغيرها، قد استخدمت في استخلاصها مادة الاستيك دون غيرها من العوامل المؤستلة، كما تم ضبط كميات كبيرة من هذه المادة أثناء محاولات التهريب وفي المعامل السرية التي تقوم باستخلاص الهيروين من المورفين.

٢ـ فضلاً عن استخدام مادة الاسيتيك انهيدريد في استخلاص الهيروين فإنه من الممكن استخدامها أيضاً فيما يلي :

أ ـ تكوين حامض خلال الانثرانيل (Anthranilic)، والتي تعد مادة الابتداء لكل من الميثاكوالون (Methaqualone)، والمكلوكوالون (Mecloqualone)، وكلاهما يعد من المهبطات (Depress ant).

ب ـ تكوين حامض فينيل استيك (بي 2 بي) Propa 2، (2) Phenyl none والذي يستخدم في إنتاج الامفيتامينات (Am-Phetamine)

والميتامفيتامينات (Methamphetamine)وكلاهما من المنشطات (Stimulants).

الرقابة الدولية على مادة الاسيتيك انهيدريد

حرصت هيئة الأمم المتحدة في اتفاقيتها لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، على إدراج مادة الاسيتيك انهيدريد ضمن قائمة مواد الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية وبموجب المادة ١٢ منها والتي حثت الدول الأطراف على اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير لمنع استخدام المواد المدرجة على الجدولين الأول والثاني في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتنفيذا لذلك، قامت بعض الدول وبخاصة تلك التي تكثر بها زراعة الخشخاش أو الدول المجاورة لها بتشديد الرقابة على مادة الاسيتيك انهيدريد وعلى سبيل المثال:

١ ـ في باكستان

يعد تهريب الخلات اللامائية جريمة جنائية تصل عقوبتها إلى السجن أربعة عشر عاماً.

في أكتوبر ١٩٩٠م تم مصادرة ١٩ طناً تقريباً من الخلات اللامائية كانت مشحونة من بلجيكا إلى مستورد تجاري في كراتشي بواسطة الجمارك الباكستانية ما أدى إلى تضاعف سعر هذه المادة في السوق السوداء مع عجز شديد في تواجدها ما سبب عجزاً في إنتاج الهيروين.

٢ ـ في تركيا

هناك استخدامات غير مشروعة لمادة الاسيتيك انهيدريد في غرب تركيا بالقرب من المدن الكبيرة مثل اسطنبول.

ولقد ذكر ممثل الشرطة التركية في مؤتمر الشرق الأوسط للرقابة على تحويل المخدرات والكيماويات (اسطنبول ١٩ إلى ٢٢/ ٩/ ١٩٩٥م) أن إجمالي ما تم ضبطه ومصادرته من مادة الاسيتيك انهيدريد في تركيا في ١٩٩٤ بلغ نحو ٥٣ طناً ما اضطر القائمين بمثل هذا النشاط غير المشروع في تركيا إلى نقل معاملهم السرية لتخليق الهيروين إلى بلاد أخرى ليست لديها قوانين صارمة للرقابة على الكيماويات مثل تلك الموجودة بتركيا.

٣ ـ الهند

تنتج حوالي (٤٠٠٠٠) طن سنوياً من مادة الاسيتيك انهيدريد، وهناك مناطق لا تخضع لسيطرة أجهزة إنفاذ القانون على طول الحدود مع باكستان ما يسهل عملية تهريب مادة الاسيتيك انهيدريد.

ـ في عام ١٩٩٤ أبلغت السلطات الهندية أن الكميات المصادرة من هذه المادة بلغ مجموعها ٥٣ طناً من مادة الاسيتيك انهيدريد.

٤ ـ في الولايات المتحدة

تولي الولايات المتحدة اهتماماً بمادة الاسيتيك انهيدريد لشدة خطورتها وأهميتها في إنتاج الهيروين، وقد أصدرت في عام ١٩٨٩م، قانوناً بشأن تحويل الكيماويات والاتجار بها. (Chemical Diversion and Trajjicking Act-CDTA). تم بموجبه إخضاع مادة الاسيتيك انهيدريد و٣١ مادة كيميائية أخرى للرقابة.

ولقد حدد هذا القانون العقوبات التي من شأنها أن توفر الردع الكافي لعملية التحويل غير المشروع لهذه الكيماويات ومنها :

١ـ الغرامة المالية بالنسبة للمخالفات المتعلقة بمتطلبات الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والإبلاغ ، أما إذا كانت هذه المخالفات قد ارتكبت عن عمد فإن هذه المخالفات تخضع للدعاوى الجنائية .

٢ـ العقوبات الجنائية ، ويخضع الأفراد الذين يشاركون في تحويل الكمياويات المدرجة إلى الدعاوى الجنائية التي قد تؤدي إلى السجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات وغرامات مالية كبيرة .

٣ـ سلطة المصادرة ، تخضع الكيماويات المدرجة التي تتوفر فيها النية إلى تحويلها للاستخدام غير المشروع بالاضافة إلى الأدوات المستخدمة في ذلك للمصادرة .

ـ مع ازدياد الرقابة الدولية والوطنية على تهريب ونقل مادة الاسيتيك انهيدريد عبر الحدود ، بدأت بعض المنظمات الإجرامية في الاتجار إلى تصنيع احتياجاتها من هذه المادة المهمة في مختبرات سرية خاصة بها كما أفادت بذلك بعض التقارير .

ولكن من غير المحتمل أن تكون الخلات اللامائية المنتجة بشكل غير مشروع ذات نوعية صالحة للاستعمال في إنتاج الهيروين .

وهذا ما هو إلا تأكيد آخر لمدى أهمية مادة الاسيتيك انهيدريد وعدم وجود البديل المناسب والفعال لنفس العملية الكيميائية .

الرقابة القانونية على مادة الاسيتيك أنهيدريد في مصر

تنحصر الاحتياجات المشروعة لمادة الاسيتيك انهيدريد في مصر في استخدامها في إنتاج الاسبرين والباراسيتامول. هذا بالإضافة إلى استخدامها المحدود في بعض التحاليل والبحوث المعملية، ولقد كانت الرقابة على مادة الاسيتيك انهيدريد في مصر حتى عام ١٩٩٧م، تنحصر في إلزام مستوردي هذه المادة في الحصول على موافقة من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والإدارة المركزية للشؤون الصيدلية بوزارة الصحة، للإفراج الجمركي عنها واستخدامها داخلياً يخضع للإشراف المباشر للإدارة المركزية للشؤون الصيدلية بوزارة الصحة، والتي تولي اهتماماً بالغاً بهذه المادة لإدراكها العميق بمدى خطورتها.

ولم تكن هذه المادة حتى ذلك العام مدرجة على الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م (المعدل) رغم أن مصر طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١].

الإجراءات المقترحة بشأن مادة الاسيتيك انهيدريد في مصر

يعد تشديد الرقابة على السلائف والكيماويات المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية من أحدث أساليب مكافحة جرائم المخدرات وأكثرها فاعلية على المستوى العالمي.

---

(١) وقعت عليها مصر يوم ١٩/ ١٢/ ١٩٨٨م، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين (فيينا ٢٥ نوفمبر إلى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م) وصدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠م، في ٢٣/ ١٢/ ١٩٩٠م، بالموافقة عليها بشرط تصديق مجلس الشعب، وافق مجلس الشعب عليها بجلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٩١م، وانضمت مصر إليها بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٩١م، (تاريخ إيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة بنيويورك).

ورغم دخول مصر حتى الآن في عداد الدول المنتجة للمخدرات ولا سيما مخدرات الهيروين إلا أنه لا يمكن إغفال وجود مساحات ضخمة للزراعات المخدرة لنبات خشخاش الأفيون خاصة في شمال سيناء وبعض مناطق الوجه القبلي، الأمر الذي ينذر بإمكانية اتجاه بعض الخارجين على القانون إلى محاولة إنتاج مخدر الهيروين في مصر باستخدام انهيدريد كمادة كيميائية أساسية في هذه العملية، ويتطلب ذلك المبادرة على وجه السرعة باتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية للحيلولة دون تحول مصر إلى دولة منتجة لمخدر الهيروين، ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات سرعة إدراجها على الجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وذلك كخطوة أولى وأساسية لفرض الرقابة على هذه المادة.

وقد قامت مصر باتخاذ الإجراءات التالية :

١ ـ وضع مادتي كلوريد الاسيتيل (Accetyl Chloride) وانهيدريد الخل (Acetic Anhydride) اللتين تستوردان من الخارج لبعض الأغراض الدوائية والصناعية تحت الرقابة منذ عام ١٩٧٩، خشية استخدامهما في تحويل الافيون إلى هيروين، ولا يمكن الافراج جمركياً عن أي كمية إلا بعد موافقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وقد ادرجت مادة الاسيتيك انهيدريك على الجدول الثالث المرفق بقانون المخدرات، اعتباراً من ١٩٩٧، بما يجعل من حيازتها بدون قصد وبقصد الاتجار جنحة يعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة.

٢ ـ وضع حامض الليسرجيك (Lysergic) الذي يمكن تحويله كيميائياً إلى عقار الهلوسة المعروف باسم (LSD) على الجدول الأول المرفق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٣ـ إدراج مادة الافدرين (Ephedrine) على الجدول الثالث المرفق بقانون مكافحة المخدرات اعتباراً من عام ١٩٩٣م، نظراً لاستخدامها كمادة ابتداء بـ(Precur sor) في عملية تحضير عقار الماكستون فورت المنشط.

وقد تم إدراج مختلف المواد الأخرى المدرجة بالجدولين الأول والثاني من الاتفاقية على الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات المصري، لإحكام الرقابة والسيطرة على استيرادها وتداولها، للحد من استخدامها في عمليات التصنيع السري والمؤثرات العقلية.

المراجـــع

الاستراتيجية الوطنية الأمريكية لمكافحة المخدرات، البيت الأبيض، فبراير ١٩٩٧م.

تقارير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر ١٩٩٠-١٩٩٦م.

تقارير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ١٩٩٠-١٩٩٩م.

تقارير لجنة المخدرات ١٩٩٢-١٩٩٩م.

تقارير واحصاءات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، ١٩٩٠-١٩٩٦م.

التليتي، محمد سعيد، تفتيش الأشخاص والأماكن والأشياء والسيارات والحاويات والسفن.

راغب، علي أحمد، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات: دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا والبحوث، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢م.

زيد، محمد إبراهيم، العدالة الجنائية في مجتمع متغير، المجلة العربية للدراسات الأمنية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٦هـ.

السيد، يس السيد، السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م.

شنن، خالد، نظام الملاحة البرية، نظام الملاحة بالأقمار الاصطناعية.

عيد، محمد فتحي، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، دار لوتس للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨١م.

ـــــــــــــــــــ ، السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات : شدة الخطر وعلامات التفاؤل، مركز أبحاث مكافحة الجريمة بالمملكة العربية السعودية، ١٩٨٩م.

ـــــــــــــــــــ، المخدرات، الأسباب، الصكوك، النشر مركز أبحاث مكافحة الجريمة بالرياض، ١٩٩٢م.

كرامر، ج. ن. ، د. س. كارون، الإدمان على العقاقير المخدرة، منشورات هيئة الأمم المتحدة.

منصور، محمد عباس ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٩٣م.

وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة لشرح الجريمة ومعاملة المذنبين ومنشورات الأمم المتحدة.